

ملف رقم 690993 قرار بتاريخ 01/12/2011
قضية (م.م) ضد (ع.ش) و مدير الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم

الموضوع : علاقة عمل-إثبات-شهادة شهود.
قانون رقم : 90-11: المادة : 10.

المبدأ : شهادة الشهود، وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكرون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 28/02/2010 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدھ.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح رئيس القسم المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (م.م) بواسطة محاميه الأستاذ يونس مبروك طعن بالنقض في
القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 29/03/2008 القاضي بإلغاء

الحكم المستأنف المؤرخ في 28/09/2005 وحال التصدي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس بعريضة أودعت كتابة ضبط مجلس قضاة مستغانم في 28/02/2010 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ع.ش) بواسطة محاميته الأستاذ قيروني حورية رد بمذكرة جاءت مخالفة لأحكام المادة 568 من ق.إ م عدم ثبوت تبليغها للطاعن ، يتquin عدم قبولها.

وحيث ان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بواسطة محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم رد بمذكرة جاءت مخالفة لأحكام المادة 568 من ق.إ م يتquin عدم قبولها.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
يدعوى أن القرار المطعون فيه تصدى لإلقاء الحكم المؤرخ في 28/09/2005 رغم أنه ملغى بقوة القانون بمجرد قيام المعارضة فيه ويعتبر كأن لم يكن وفقا لأحكام المادة 327 من ق.إ م وهذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.
لكن حيث يتبيّن من تأسيس الطاعن للوجه المتمسك به على أحكام المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 25/04/2009، في حين أن المعارضة تمت في الحكم الملغى بموجب القرار المطعون فيه قبل دخول القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيز التطبيق- يجعل تأسيس الوجه المثار في غير محله.

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام التسبيب

يدعوى أن قضاة المجلس أصدروا قرارا تمهديا بإحضار وثيقة التصريح بالحادث و عند إحضارها اعتبروها تحمل معلومات عن المرجع والمرجع ضده

وخلاله من أي طابع رسمي دون إجراء تحقيق رغم وجود طابع رسمي صادر عن الصندوق، يعرضه للنقض.

لكن من المقرر في الاجتهاد القضائي أن إجراء تحقيق لإثبات واقعة معينة في النزاع خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وحيث أن الوثيقة المستظهر بها من الطاعن، والتي تمت مناقشتها بموجب القرار المطعون فيه تبين أنها صادرة بعد وقوع الحادث في 22/05/1998 والتصريح به وقع في 06/03/2000، وأن الطاعن حسبما يتبع من القرار المتقد وأوراق الملف لم يكن مؤمناً أثناً وستين يوماً بوقوع الحادث، ومن ثم فإن الصندوق غير ملزم بتحمل النتائج المرتبطة على حدث العمل مما يجعل النعي غير وجيه.

الوجه الثالث : قصور التسبيب

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم واكتفوا بأن المرجع الطاعن لم يتوصل إلى إثبات علاقـة العمل التي تربطـه بالـمـدعـي عـلـيـه رغم تقديمـه لأسماء شـهـودـ، ولـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـاقـشـ الـطـلـبـ وـالـردـ عـلـيـهـ، مـخـالـفـينـ بـذـلـكـ أحـکـامـ المـادـةـ 10ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ .

فعلاً حيث من المقرر قانوناً وقضاءً أن دفوع وطلبات الأطراف تعد من وسائل دفاعهم، يستوجب على قضاة الموضوع مناقشتها والرد عليها.

وحيث يتبع من القرار المطعون فيه أن الطاعن قدم تدعيماً لطلباته في إثبات علاقـةـ الـعـلـمـ شـاهـدـينـ، والـشـهـادـةـ تـعدـ وـسـيـلـةـ منـ وـسـائـلـ إـثـبـاتـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ حـسـبـ نـصـ المـادـةـ 10ـ مـنـ قـانـونـ 90ـ/ـ11ـ، كـانـ عـلـىـ قـضاـةـ الـمـجـلـسـ مـنـاقـشـةـ طـلـبـ الطـاعـنـ وـالـردـ عـلـيـهـ، وـبـإـغـفـالـهـمـ ذـلـكـ عـرـضـواـ قـضـائـهـمـ للـنـقـضـ.

فـلـهـ ذـلـكـ الأـسـبـابـ

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 29/03/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .
وإبقاء المصاري夫 على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بو شليطي رابح
مستشار	طالب اسيما
مستشار	بو خلوف بلقاسم
مستشار	سنة اد عالي
مستشار	كيحل عبد الكريم

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي - المحامي العام ،
وبمساعدة السيد : مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط .